حقوق الامم

(٤) واجبات الحكومة

حقوق الحكومة في كفة ميزان وواجباتها في كفة اخرى — فكما انها تتمتع بحقوق كذلك عليها ان تحتمل واجبات شأن كل شيء خاضع لناموس الطبيعة — الناموس الذي سماهُ امرسون الكاتب الفيلسوف الاميركاني ناموس المقاصة The Law of Compensation

وقد سبق لنا الكلام على حقوق الحكومات وها نحن نذكر اجمالاً ما عليها من الواجبات. فلا شكّ ان هناك واجبات عمومية لا تقع تحت تعريف واحد كواجبات كل حكومة ان تحافظ على كرامة اخواتها الحكومات الاخرى واعضائها فلا تسمح بوجود مؤامرة في ارضها ضدّ اية حكومة ثانية سواء قام بها رعاياها هي او رعايا دولة اجنبية . او ان تفسح في ديارها مجالاً للاشقياء المطرودين من بلادهم لكي يحرّضوا على الفتن والثورات ضدّ الحكومة التي طردتهم او اجبرتهم ان يهاجروا . او ان تزيف نقود دولة اخرى او تسمح بمثل هذا التزييف ان يقع في بلادها او ان تحتكر استعمال نهر او بحيرة او جبل مشترك بينها وبين دولة ثانية او بعض دول . كلّ هذه الواجبات امور اولية تسري على الحكومات سريانها على الافراد

على ان هناك واجبات اخرى وضع اساسها روحُ الانسانية وحبُّ الجنس البشريّ على العموم وقد اتفق معظم الدول المتمدنة ان لم نقل كلها على الاعتراف بها والعمل بمقتضاها . واولُ هذه الواجبات واجب تبادل المساعدة . ويدخل تحت هذا ان كل حكومة مضطرة ان تقبل في مرافئها مراكب الحكومة الاخرى اللاجئة اليها لتأخذ ذخيرتها من الطعام او المؤونة او لتصلح ما اختلّ من آلاتها في عرض البحار او لمجرد الالتجاء خوفَ هيجان البحر والرياح — كما ان على كل دولة بحرية ان تتخذ الاحتياطات اللازمة وتهيئ كل معدات انتشال الغرق ومساعدتهم وتأمين سير المراكب بالقرب من موانيها وان تراقب امر تسفير الغرق المنتشلين الى بلادهم

ومن واجب تبادل المساعدة وضع قوانين ولوائح تسهل على الدول المعاملات القضائية بعضها مع بعض كأن تكون محاكم احداها على تمام الاهبة للسير في خطةٍ من الاجراءات القانونية بناء على طلب حكومة اخرى توصلاً لاظهار الحق سواء في الامور الجنائية او المدنية . على ان معظم هذه الاجراءات يتمّ الاتفاق عليهِ في ايامنا هذه بمعاهدات خصوصية

توضع لهذا الشأن كالاتفاقية الاخيرة بين مصر والسودان على تنفيذ الاحكام مثلاً

ومن اهمّ ما يقع تحت باب تبادل المساعدة وجوب اتفاق الدول واتحادها على سنّ نظام من شأنهِ المحافظة على الصحة العمومية ومنع انتقال الاوبئة او الامراض المعدية وانشاء لجن دولية صحية يبدها مراقبة الصحة العمومية واتخاذ الطرق الضرورية لوقاية بعض البشر مما يصاب بهِ البعض الآخر كمجلس الصحة والكورنتينات في مصر

وتختصر القول في واجب تبادل المساعدة انهُ مبنيٌّ على مبدإٍ سامٍ شريف يقضي باعتبار الناس كلهم اخوانًا في الضراء

وهناك واجب آخر على الحكومات بعضها ازاء البعض وهو عدم تعرض الواحدة لشؤون الاخرى

وقد اختلف المؤلفون كثيرًا في هذا الموضوع واكثروا من البحث فيهِ شأنهم في كل امر يتولّد من نفع ماديّ او يتولد عنهُ ذلك النفع . والحكومة القوية لا يوافقها ان تقول بمبدإٍ عدم التعرض مثلاً لما يأتيها من تعرض لشؤون غيرها من النفع كما ان الحكومة الضعيفة تتشبث بهذا المبدإٍ وتطلب العمل بهِ فلا تجد من ينصرها الاّ اذا انتفع منها وربح

ولا مشاحة اننا اذا نظرنا الى الامر نظرة صادقة مجردةً عن الغرض تقول مع القائلين ان لا حقّ لحكومةٍ ان تتعرض لشؤون حكومة اخرى الاّ اذا كان تعرضها لقصد دفع الضرر عن نفسها اي ليس لها التعرض لمسائل جارتها الخارجية ولا الداخلية سواء كان ذلك في الامور المادية او الادبية لان الانسان حرٌّ في نفسهِ وفي ملكهِ وفي كل ما يتعلق بشخصهِ وليس لآخر ان يسنّ لهُ هذا الحق او يتعرض لهُ في هذه الحرية اللهمّ الاّ اذا لحقهُ منهُ ضرر

هذا هو المبدأُ العادل المطلق المبدأُ الصحيح نظريًّا ولكنهُ بعيد عن الوقوع لا يعمل بهِ فان العدل المطلق او الفضيلة المطلقة غير موجودة على ما يظهر وان حسن القول بها بل كل شيءٍ نسبيٌّ يختلف باختلاف الظروف والعادات والاميال فالمبدأُ الذي اشرنا اليهِ لا يعمل بهِ لانهُ وان كان حسنًا في النظر لكنهُ ليس بالموافق

فمن المعلوم ان المصلحة هي اساس المعاملات بين الافراد وبين الدول — المنفعة لا غير هي محور سياسة الامم وكلُّ ما بني على غير هذا الاساس — اساس العواطف والاميال اساس الوهم لا الحقيقة — فاسد لا يدوم

وما دام الامر كذلك يصح من المستحيل العمل بمبدإٍ عدم التعرض . فان الدول — كالافراد واقف بعضها للاخر بالمرصاد ينتهز فرصة ضعفهِ او فقرهِ او اختلال ادارتهِ حتى يجرّ

مغنمهُ ويسدّ بعض ابواب مطامعهِ متحلاً لذلك اعذاراً لا يقبلها منهُ القويُّ القادر ان يردّ شجاتهِ

او لا ترى دول اوربا تأبى مطالبة الدول الضعيفة بالاصلاح وتسكت عن القوية ولو ملأت الارض فساداً . تستأسد على تركيا مثلاً وتجفل من روسيا . تعرض لامور الضعيف رغماً عنهُ زاعمةً انها تقصد ان تهديهُ الصراط المستقيم صراط الاصلاح والمدنية ولا غرض لها الاَّ جرُّ مغنم او دفع مغرم

ألا تراها تأتي قبائل افريقية باسم التمدن والاصلاح وهو وان كان حقيقياً في كثير من الاحوال الاَّ ان القصد الاصلي منهُ المنفعة المحضة التي تتطلبها الدولة المتداخلة . سنّةً اقتضاها ناموس الارتقاء في هذا الكون . ذلك الناموس الذي لا يعرف وطناً ولا جنساً ولا ديناً بل ينظر الى الكون كلهِ كبيتٍ واحدٍ لا يسود فيهِ الاَّ من احسن ادارتهُ

ويجمل القول في هذا البحث ان مبدأ عدم التعرض مبدأٌ معمول بهِ بالقول ولكنهُ لا يعمل بهِ بالواقع . ولا يضع حدّاً لهُ الاَّ مزاحمة الدول بعضها بعضاً حتى تصبح كلها متساوية القوى فيقف كلٌّ عند حدهِ آمناً شر خصمهِ

***

اجملنا في ما تقدم لنا من المباحث ماهية علم حقوق الامم وما هي الحكومات مع مالها من الحقوق وعليها من الواجبات

فلننظر الآن الى الفرد الانساني لنرى علاقاتهِ مع المجتمع كلهِ من حيث هو عاملٌ يكوّن مجموعاً ذا حقوق وواجبات

وليس الغرض فيما يلي من المباحث ان نحدّد حقوق الفرد في علائقهِ مع الافراد نظيرهِ وما ينتج عنها من القوانين والنظامات لترتيب قواعد معيشتهِ وسيرهِ فتلك دروس خصوصية يجسمها القانون المدني والقانون الجنائي وما شاكلهما انما الغرض ان ننظر الى الفرد مع الحكومة من جهة ومع الهيئة الاجتماعية من جهة اخرى اي الى مواقف لهُ في هذه الحياة ينتج عنها ما تسنهُ الدول من قوانين بعضها يربط وبعضها يحلُّ

سامي الجريديني
المحامي